او لاب او لام وان سفل فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا فالثلثان لابن
العمة والعم لانه نصيب امه قد انتقل اليه وثلثه لابن الخالة لانه نصيب ام امه
قد انتقل اليه ومن مات وترك بنت عمة لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت
وبنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا
فالثلثان لبنت العمة او العم لانه نصيب ابيها او ابيها قد انتقل اليها وثلثه
لبنت الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها ومن مات وترك ابن عمة لابوين
او لاب او لام او ابن عم لام وان سفل وبنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت
فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فالثلثان لابن العمة او العم لانه نصيب ابيه
او ابيه قد انتقل اليه وثلثه لبنت الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها ومن مات
وترك بنت عمة لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت وابن خالة لابوين
او لاب او لام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فالثلثان لبنت العمة
او العم لانه نصيب ابيها او ابيها قد انتقل اليها ومن مات وترك ابن عمة
لابوين او لاب او لام وبنت عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة لابوين او ابن
عمة لام او ابن عم لام وبنت عم لام وان سفل وابن خالة لابوين وبنت خالة
لابوين او ابن خالة او بنت خالة لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا
فثلثا المال للفريق الذي ينسب الى الاب لانه نصيب امه او ابيه قد انتقل اليه
وثلثه للفريق الذي ينسب الى الام لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه ثم نصيب
كل فريق بين افراده للذكر اه فثلثا الثلثين للابن من جانب الاب وثلثه للبنت
من جانبه وثلثا الثلث للابن من جانب الام وثلثه للبنت من جانبها ومن مات
وترك ابن عمة لابوين او لاب او لام وابن عم لام وان سفل فالمال يقسم بين
الفريقين اثلاثا فثلثا المال لمن ينسب الى الاب لانه نصيب ابيه قد انتقل اليه
ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فثلثان لابن العمة لابوين لانه قرابته اقوى

والثلث لابن الخالة

٥٥

والثلث لابن الخالة لابوين لان قرابته اقوى ومن مات وترك بنت عمة لاب
وبنت عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمال وبنت خالة لاب وابن خالة لام وان
سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذي من جانب الاب
وثلثه للذي من جانب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فثلثان لبنت العمة
لاب لان قرابة الاب اقوى والثلث لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى
ومن مات وترك ابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وبنت خالة لام فالمال
يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذي ينسب الى الاب وثلثه للذي
ينسب الى الام فالثلثان يقسم بين الابنين على السوية ومن مات وترك
بنت عم لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا
كما في اولاد الغير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين
الذي ينسب الى الاب وبين الذي ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لانه نصيب ابيها
قد انتقل اليها والثلث لبنت الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها ومن
مات وترك بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت وابن خالة لابوين
او لاب او لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للبنت
لانها من جانب الاب وثلثه للابن لانه من جانب الام مسألة الزوج اذا ماتت
وتركت زوجا وابن عمة لابوين او لاب او لام فالمسألة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للابن ومن ماتت وتركت زوجا وبنت عمة
لابوين او لاب او لام فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
وما بقي للبنت ومن ماتت وتركت زوجا وابن عمة لابوين او لاب او لام وبنتها
فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي يقسم بين الابن
والبنت للذكر اه ومن ماتت وتركت زوجا وابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام

Copyright © King Saud University